قوله على المشهور اي خلافا لابي شهب ويقول الشهب قال ابو حنيفة والشافعي للمازري لا يقتل والد بولده لانه كان السبب في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه عدوي

على المشهور ولم يرد بالام الخصر فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك واختلف فيمن تكون عليه الدية على اقوال احدها وهو المشهور انها تكون عليه اي على القاتل ابا او غيره في ذمته فان كان له مال الآن اخذ منه والا انتظر يسره وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة وهي الحوامل فقوله في بطونها اولادها تكرار زيادة في البيان وقيل ذلك اي الدية المغلظة في حق الاب على عاقلته ابن العربي يعني من قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية وقيل ذلك في ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته وهنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم واما دية المرأة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة او مربعة على حسب القتل في الخطأ والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلث ابعر من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة الاف درهم وكذلك دية الكتابيين وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نساء الكتابيين على النصف من ذلك اي من نصف دية رجالهم والمجوسي وهو ما ليس بكتابي ديته ثمانمائة درهم ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعر وثلث بعير ونساؤهم اي نساء المجوس على النصف من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعمائة درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى

اهل الابل

اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية جراحهم كذلك اي دية جراح نسائهم المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النساء هنا باعتبار الاشخاص ولما فرغ من دية النفس شرع في بيان دية الاعضاء والجراح فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره كان القطع من الكوع او المرفق او المنكب قال ابن عرفة اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع اخر بعضها ففي الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة ورجل الاعرج كرجل الصحيح ان كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية اخذ ارشها ويجب في شللهما ما يجب في قطعهما وكذلك في مجموع قلع العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين نصفها اي نصف الدية ع هذا في الخطأ واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف يقطع مارنه وهو ما لان من الانف الدية كاملة مخالفة على المشهور هذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة وان ذهب الشم اولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بهما وفي العقل اذا ازاله ولو بالضرب ولو عمدا الدية واذا ازاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما واذا قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات ان وقعت الجراحة دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع الحشفة وهي راس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)